ما لم تكن محظورة أو تطرح بين أهل الذمة
فيما يملكون ولو لكنيسة أو بيعة وتصح
للذمي ولقاتل العمد إن تأخرت والحمل
والعبد وبهما وبالرقبة دون المنفعة
والفرع دون الأصل والنابت دون
الميت وموتبع وعكس ذلك ولبني
آدم من الفرعية والكسب وعليه النفقة
والفطرة وله الرقبة الأصلية والجناية
وهي عليه والعواض المنافع إن أتلفها ملكه
بغير القتل للحيلولة إلى موت الموصى له
أو العبد تسقط بالبيع وهي عيب ويصح
إسقاطها

إسقاطها **فصل** وتصح بالمجهول
جنسا وقدرا أو بنفس ولو قدرا أو ثلث
المال المنقول وغيره ولو دينا فإن
كان المعين شارك في الكل وإلا فإلى الورثة
تعيينه وذلك كالقدر من جنسه
ولو شاء ومسمى الجنس كشاة لجنسه ولو
شاء والمعين لعينه إن بقيت وشيء ونحوه
لما شاء والنصيب والسهم لمثل أقلهم ولا
يتعدى إلا السهم السدس والرغيف لما كان
ينتفع فإن جهل فالأدون وأفضل الأنواع الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)